

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15282 - البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة (القسامة : القسامة بالضم : ما يأخذه القسم من رأس المال عن أجرته لنفسه كما يأخذ السماسرة رسماً مرسومًا لا أجراً معلوماً كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام . النهاية (4 / 61 (ب) .
(هـ) وابن عساكر عن ابن عمر